له لما يلزم عليه من نسبته وهو اشجع الناس الى الجبن والظلم ولهذا
التزمهم كفره رضي الله عنه بعض الملحدين كما مر بيانه فاتضح بما تقرر جميعه
انه لا نص بل ولا اشارة على امامة علي واما ابو بكر رضي الله عنه فقد تطابقت
النصوص بعضها بما يقارب الصريح وبعضها بالاشارة على تقدم خلافته
على غيره ولو ان الغرض من هذه الرسالة اثبات النصوص الدالة على خلافته
لذكرناها جميعها او بعضها وانما الغرض ابطال دعوى ثبوت نص يدل على تقدم
علي على الصديق في الخلافة رضي الله عنهما وقد جمع بعض المحققين من علمائنا
بين قول من قال انه صلى الله عليه وسلم نص على خلافة الصديق وقول من
قال لم ينص بان مراد من نفاه انه صلى الله عليه وسلم لم ينص عند الموت
على استخلاف احد بعينه وان من اثبته ان صلى الله عليه وسلم نص عليه
او اشار اليه قبل ذلك ولا تنكر ان النص على ذلك قبل قرب الوفاة يتطرق
اليه الاحتمال وان لم يعد بخلافه عند الموت ولذلك نفى الجمهور كعلي وعمر وعثمان
الاستخلاف ويؤيد ذلك قول بعض المحققين من الاصوليين معنى لم
ينص عليها لاحد لم يامر بها لاحد على انه قد يؤخذ مما في البخاري عن عثمان
رضي الله عنه ان خلافة ابي بكر منصوص عليها والدال من هجرة الحبشة عنه من جملة
حديث انه قال عثمان وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته
فوالله ما عصيته وما غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله ابا بكر
فوالله ما عصيته وما غششته ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته وما غششته
الحديث فتامل قوله في ابي بكر ثم استخلف الله ابا بكر وفي عمر ثم استخلف عمر

تعلم دلالة

٣٦

تعلم دلالة على ما ذكر من النص على خلافة الصديق رضي الله تعالى عنهم اجمعين
واذا افهم كلامه ذلك مع ما مر عنه من غير منصوص عليها تعين الجمع بين
صريح كلامه في مكان ومفهومه في مكان اخر بما تقدم انفا وعلى كل فهو صلى الله
عليه وسلم يعلم من هو بعده باعلام الله عز وجل له صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فلم يؤمر بان يبلغ الامة النص على واحد بعينه عند الموت
وانما وردت عنه ظواهر تدل على انه صلى الله عليه وسلم علم باعلام الله عز
وجل له انها لابي بكر رضي الله عنه فاخبر بذلك وايضا لو وجب مبايعة غير
ابي بكر رضي الله عنه لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه ذلك الواجب اليهم بالنص
عليه نصا جليا ينقل مشهورا حتى يبلغ الامة ما لزمهم ولما لم ينقل كذلك
مع توفر الدواعي على نقله دل على انه لا نص ومن توهم ان عدم تبليغه لعلة
بانهم لا يأتمرون بامره فلا فائدة فيه باطل فان ذلك غير مسقط لوجوب
التبليغ عليه الا ترى كيف بلغ سائر التكاليف للاحاد الذين علم منهم
انهم لا يأتمرون فلم يسقط العلم بعدم ائتمارهم التبليغ عنه واحتمال
انه صلى الله عليه وسلم بلغ امر الامامة نصا لواحد او اثنين ونقل كذلك
كذب لا يفيد لان سبيل مثل هذا الشهرة لصيرورته متعبدا بالتبليغ
وكثرة المبلغين امر مشهور اذ هو من اهم الامور لما يتعلق به من
المصالح للدين والدنيا وعلى فرض ان لا نص بين على تقدم الصديق
بالخلافة على من سواه ففي اجماع الصحابة رضي الله عنهم غنى عن
النص اذ هو اقوى منه لما تقدم من ان مدلوله قطعي ومدلول الخبر